

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة

بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١

بين جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة

بشأن الوضع القانوني والمزايا والمحصانات الخاصة بالمنظمة في مصر

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بين جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن الوضع القانوني والمزايا والمحصانات الخاصة بالمنظمة في مصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥ م)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة
بشأن الوضع القانوني والمزايا والمحصانات الخاصة بالمنظمة
في مصر

إن حكومة جمهورية مصر العربية من جانب ، والمنظمة الدولية للهجرة المشار إليها
فيما بعد هنا بالمنظمة من جانب آخر .

وحيث إن مصر عضو في المنظمة منذ ٢٦ نوفمبر ١٩٩١

وأخذنا في الاعتبار أن المادة ٢٧ من دستور المنظمة تضفي عليها الشخصية القانونية
والصفة القانونية الازمة لمارسة مهامها وتحقيق أهدافها ، وأن المنظمة والعاملين بها
يجب أن يتمتعوا بالمزايا والمحصانات كما هو منصوص عليه في المادة ٢٨ من الدستور .

وبالنظر إلى أن هدف ومهام المنظمة ، والأنشطة التي تتضطلع بها ويضطلع بها
موظفوها ، يبرر منع المنظمة وموظفيها في مصر المزايا والمحصانات المماثلة لذلك الممنوعة
للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وموظفيها .

ورغبة في تعريف أساليب التعاون بينهما .

فقد اتفقا على الأحكام التالية :

(مادة ١)

تتمتع المنظمة في مصر بذات المزايا والمحصانات الممنوعة للوكالات المتخصصة التابعة
للامم المتحدة بمقتضى اتفاقية مزايا ومحصانات الوكالات المتخصصة بتاريخ ٢١ نوفمبر
١٩٤٧ ، وكذلك طبقاً للقوانين واللوائح المصرية المتعلقة بهذا الشأن .

٥٥ . الجريدة الرسمية - العدد ١٥ في ١١ أبريل سنة ١٩٩٦

مادة (٢)

- ١ - يطبق مكتب المنظمة في مصر برامج هجرة وأنشطة تنفق وسياسات المنظمة ، وتوافق عليها حكومة جمهورية مصر العربية .
- ٢ - يوكل لهذا المكتب مسئوليات إقليمية ، ويرتبط ذلك بتطور برامج وأنشطة المنظمة في المنطقة .

مادة (٣)

- ١ - يتمتع المدير العام ونائب المدير العام للمنظمة ، خلال زيارتهما الرسمية لمصر ، كما يتمتع موظفو المكتب المتخصصون غير المصريين والمعينون من قبل المنظمة ، بما في ذلك رئيس المكتب وزوجاته ، وأولادهم القصر في مصر بذات المزايا والمحاصنات الممنوعة للمديرين التنفيذيين والموظفين في الركالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وذلك بموجب اتفاقية مزايا ومحاصنات الوكالات المتخصصة المبرمة بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ ، وبموجب القوانين واللوائح المصرية المتعلقة بهذا الشأن
- ٢ - يبلغ المدير العام الحكومة مسبقاً بفترة كافية بأسماء ، ومهام الموظفين المتخصصين المشار إليهم في الفقرة ١
- ٣ - يمنع هؤلاء الموظفون وأسرهم بطاقة هوية خاصة تشير إلى أنهم من المسئولين بالمنظمة الذين تسري عليهم أحكام هذا الاتفاق .
- ٤ - يتمتع موظفو المنظمة المصريون المتخصصون بما يلى :

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم قوله أو كتابة أو بتصرفاتهم المرتبطة بصفتهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم كمسئولين بالمنظمة .

المطربة الرسمية - المعددة ٥٥١ في ١١ أبريل سنة ١٩٩٧

(ب) الإعفاء الضريبي بالنسبة للمرتبات والحوافز والبدلات التي تصرف لهم من المنظمة .

٥ - تسري هذه المادة دون الإخلال بنصوص اتفاقية عام ١٩٤٧ المذكورة أعلاه .

مادة (٤)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد إتمام الإجراءات القانونية في جمهورية مصر العربية .

٢ - يظل هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محددة ، ويمكن مراجعته بناء على طلب أي من الطرفين .

٣ - يجوز لأى من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، على أن يخطر الطرف الآخر بذلك قبل ستة أشهر من طلب إنهاء .

بناء عليه ، فإن الممثلين الموقعين أدناه المخولين لهذا الغرض ، قاموا بتوقيع هذا الاتفاق .

وقع في القاهرة في اليوم ٢١ من شهر مايو ١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية .

عن

المنظمة الدولية للهجرة

السيد / باسكال لوبيولى

مدير إدارة الشرق الأوسط

وأفريقيا بالمنظمة

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

سفير . د / مصطفى عبد العزيز

مساعد وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

(رقم ٢ لسنة ١٩٩٦)

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بين جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن الوضع القانوني والمزايا والمحضنات الخاصة بالمنظمة في مصر :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بين جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للهجرة بشأن الوضع القانوني والمزايا والمحضنات الخاصة بالمنظمة في مصر .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٦/١/١

وزير الخارجية

عمرو موسى